

آداب المرأة المسلمة في الطريق

جمعها

عبد الفتاح الصومالي الإسحاقى

تقديم الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

مقدمة الشيخ العلامة / يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة في (آداب المرأة المسلمة في الطريق) للأخ الفاضل / عبد الفتاح
الإسحاقى .

رسالة يستفاد منها - إن شاء الله - .

جزى الله الأخ / عبد الفتاح ، خيرًا .

كتبه : يحيى بن علي الحجوري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71] .

أما بعد :

فأشكر الله تعالى لمنه وكرمه وإحسانه، ثم أشكر مشايخي وعلى رأسهم الشيخ المحدث الفقيه: يحيى الحجوري حفظه الله ، وأشكر كل من أعانني على هذا الخير . هذه رسالة بعنوان : «آداب المرأة في الطريق» ، عبارة عن نصيحة للنساء ، فذكرت فيها بعض الآداب التي أرى أن التزام المرأة بها أمرا مهما جدا في الطريق ، وبوبت الأبواب على ما هو صحيح دون الضعيف، واكتفيت ببعض الأدلة لما في ذلك من التسهيل، وبالله التوفيق .

باب غَضِّ البَصْرِ

قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

[النور: 31].

قالت اللجنة الدائمة:

عليك بتقوى الله وغض البصر، والبعد عن مواطن الفتن، من الاختلاط بالأجانب والخلوة بأجنبي، والسفر بلا محرم، والخروج مع التبرج، وكشف شيء من العورة ونحو ذلك⁽¹⁾.

قال ابن العربي ~ :

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه⁽²⁾.

قال الشيخ أحمد النجمي حفظه الله:

وأما النظر بدون حاجة محرم فيما عدا الوجه والكفين باتفاق، وفي الوجه والكفين مع سائر البدن على الراجح⁽³⁾.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (24 / 17).

(2) أحكام القرآن (320 / 3).

(3) الفتح الرباني (284 / 2).

باب وجوب الاحتجاب والجلباب

* قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب / 59]
وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب / 53] .

وقال تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] .
قال ابن كثير ~ :

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن : عباده المؤمنين، وتمييزاً
لهن عن صفة نساء الجاهلية وأفعال المشركات (1) .

قالت اللجنة الدائمة:

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر
صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه
والرقبة (2) .

وقالت اللجنة الدائمة (3):

لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب .
وقال ابن عثيمين ~ :

(1) تفسير ابن كثير .

(2) انظر فتاوى اللجنة (17 / 142) .

(3) فتاوى اللجنة (17 / 154) .

الواجب عليها عند الخروج من البيت ستر كفيها وقدميها ووجهها بأي ساتر كان، لكن الأفضل لبس قفازين كما هو عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم عند الخروج ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : في المرأة إذا أحرمت « لا تلبس القفازين »⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن من عادت من لبس ذلك .⁽²⁾

باب استحباب لبس الأسود عند الخروج

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»⁽³⁾ .
قلت: المرط - بكسر الميم وإسكان الراء - هو : كساء أسود بدليل حديث : «وعليه مرط من شعر أسود»⁽⁴⁾ .

باب تحريم خروج المرأة متعطرة

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني : زانية»⁽⁵⁾ .

(1) رواه البخاري (1838) .

(2) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (741) .

(3) رواه البخاري (372)، ومسلم (645) .

(4) رواه مسلم (1883) .

(5) أخرجه أبو داود (478/8)، والنسائي (153/8) والدارمي (279/2) وابن خزيمة (91/3) وهو

حديث صحيح .

قال المباركفوري ~ :

لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملته على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنا العين، فهي آئمة. (1)

باب تحريم الخلوة بالأجنبية

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» (2).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» (3).

قال الشيخ ابن عثيمين ~ :

المرأة الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرم، مثل بنت العم وبنت العممة، وبنت الخالة وما أشبه ذلك .

وقال ~ :

ومن الخلوة الخلوة بالسائق، يعني الإنسان عنده سائق وله امرأة أو بنت لا يجلب له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنت وحدها إلا مع ذي محرم، لأن الخلوة في السيارة أقوى من الخلوة في البيت ؛ إذ أن الخلوة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها ثم يذهب إلى أي

(1) تحفة الأحوذى (74 / 8).

(2) رواه البخاري (1862) ومسلم (1341).

(3) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172).

مكان ويفعل بها الفاحشة ، من الذي يمنعهم لهذا يحرم على الإنسان أن يمكن أهله من زوجة أو أخت أو بنت من أن تركب وحدها مع السائق، ولو بقدر خمس خطوات، أبدا لا يجوز. (1) .

قال بعض السلف: لا تخلون بامرأة ولو أن تعلمها القرآن (2) .
 قالت اللجنة الدائمة (3) :

ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثها .
 وقالت :

لا يجوز للمرأة أن تخلوا مع الرجل الذي ليس من محارمها لا في المتاجر ولا غيرها (4) .

باب وجوب الحياء

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «الحياء لا يأتي إلا بخير» (5) .
 قال المناوي ~ (1) :

(1) شرح رياض الصالحين (4 / 384) .

(2) تحفة المجيب (252) .

(3) الفتاوى (17 / 57) .

(4) الفتاوى (17 / 166) .

(5) رواه البخاري (78 كتاب الأدب) ومسلم (1/ كتاب الإيمان) .

الحياء خير كله، لأن مبدأه انكسار يلحق الإنسان مخافة نسبته إلى القبيح، ونهايته ترك القبيح، وكلاهما خير اهـ

باب ليس للنساء وسط الطريق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

قال مجاهد: كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية (2).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للنساء وسط الطريق» (3).

وعن أبي أسيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط

الرجال مع النساء في الطريق: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن

بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار من لصوقها به» (4).

قالت اللجنة الدائمة:

واختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة ويكون ذريعة للفساد: حرام اهـ

باب سلام المرأة على الرجال

عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كانت لنا

(1) فيض القدير (3/ 427).

(2) انظر: تفسير ابن كثير (6/ 246).

(3) أخرجه ابن حبان (1969)، وابن عدي (1/ 192)، والمخلص في الفوائد (9/ 5/ 2) وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (856).

(4) أخرجه أبو داود (5272)، والهيثم بن كليب في مسنده (1/ 190)، والبيهقي في الشعب، وفيه شدد بن أبي عمرو وهو مجهول، ولكن حسنه العلامة الألباني بطرقه وشواهد، انظر الصحيحة (856).

عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرر حبات من شعير فإذا صلبنا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقييل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»⁽¹⁾.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى تريد رسول الله ﷺ.⁽²⁾
قالت اللجنة الدائمة:

لا بأس أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية، بالكلام وهي محجبة، وبدون مصافحة، من غير خلوة بينهما⁽³⁾.

قلت: وبهذا أفتى شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله، لكن بقيد عدم الفتنة.

باب تشميت الرجل المرأة، وتشميت المرأة الرجل

أخرج الإمام مسلم في صحيحه⁽⁴⁾ عن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن العباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي

(1) رواه البخاري (688).

(2) رواه البخاري (6249).

(3) فتاوى اللجنة (105/17).

(4) (2992)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ولفظه: «دخلت على أبي موسى وهو في بيت أم الفضل بن العباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فأخبرت أمي فلما أتتها وقعت به وقالت عطس ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال لها إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وإن ابني عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها، فقالت: أحسنت»

فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمته». قلت: هذا إذا أمنت الفتنة .

باب تحريم التشبه بالرجال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لعنة الله على المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (1) .
قال ابن بطال ~ :

مما يجرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: النعال والرقاق التي هي نعال الحد والمشى بها في محافل الرجال، والأردية والطبالسة على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال اهـ (2) .

باب تحريم تناجي الاثنيين دون الثالث بغير رضاه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» (3) .

قال النووي ~ : المناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أي: سار بعضهم بعضا.

(1) رواه البخاري (5885) .

(2) شرح صحيح البخاري (140/9) .

(3) أخرجه البخاري (6288)، ومسلم (5694) .

وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومالك وأصحابنا وجمهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإن كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم⁽¹⁾ اهـ

بعض الأخطاء التي تقع من النساء في المشي في الطريق

- 1) منها: رفع الصوت في الطريق، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب/ 32].
 - 2) رفع الحجاب قبل دخول البيت لاحتمال مرور رجل بها وهي لا تشعر، وما كان وسيلة إلى محرم وجب اجتنابه.
- قال شيخ الإسلام ~: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجنبي غير جائز⁽²⁾

(1) شرح صحيح مسلم (391/13).

(2) الآداب الشرعية (1/212).

(3) ومنها الخروج من البيت بلباس رقيق يظهر منه ما وراء الحجاب .

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة⁽¹⁾ .

(4) ومنها خروج المرأة في الليل بغير محرم، وقد نبه على هذا شيخنا يحيى الحجوري

حفظه الله .

(5) ومنها إظهار المرأة ما تلبس تحت العباية بإسباله إلى الأرض، فيلفت النظر إليها

بسببه، والواجب على المرأة - بقدر المستطاع - دفع افتتان الرجال بها، ، وقد قال تعالى: ﴿

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية، [النور: 31]

قلت: وهذا من الزينة، فيجب إخفاؤه .

(6) لبس ما هو ضيق من العبايات وكذلك لبس العباية المزينة التي تلفت النظر .

(7) ومنها خروج المرأة بغير إذن زوجها .

قالت اللجنة الدائمة: إذا أرادت المرأة أن تخرج من بيتها، فإنها لا تخرج إلا بإذن

زوجها⁽²⁾ .

(8) لبس حمالات الثدي .

قالت اللجنة الدائمة: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون

بذلك مثار فتنة، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها⁽³⁾ .

(9) لبس السلاسل التي عليها بعض الصور .

(1) الفتاوى (106 / 17) .

(2) الفتاوى (111 / 17) .

(3) الفتاوى (107 / 17) .

قال الشيخ ابن عثيمين ~ : فإن هذا حرام، حتى على المرأة أن تلبس حليا فيه صورة (1) .
 (10) وضع المرأة العباية على الكتف .

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز للمرأة وضع العباية على الكتفين عند الخروج لما في ذلك من التشبه بالرجال (2) .

(11) قال الشيخ ابن باز ~ :

في جواب له عن الكعب العالي : أقل أحواله الكراهة، لأنه فيه تدليسا، حيث تبدو المرأة طويلة وليست طويلة، وفيه خطر على المرأة بحيث يخشى عليها السقوط (3)
 (12) زعم بعضهم أن الإسبال محرم على النساء .

قال الإمام النووي ~ : وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء (4)

الفهرس

2المقدمة
4باب غض البصر

(1) فتاوى البلد الحرام (715) .

(2) الفتاوى (107 / 17) .

(3) فتاوى مهمة (287) .

(4) شرح صحيح مسلم (288 / 13) .

- 5 باب وجوب الاحتجاب والجلباب
- 6 باب استحباب لبس الأسود عند الخروج
- 6 باب تحريم خروج المرأة متعطرة
- 7 باب تحريم الخلوة بالأجنبية
- 8 باب وجوب الحياء
- 9 باب ليس للنساء وسط الطريق
- 9 باب سلام المرأة على الرجال
- 11 باب تحريم التشبه بالرجال
- 11 باب تحريم تناجي الاثنيين دون الثالث بغير رضاه
- 12 بعض الأخطاء التي تقع من النساء في المشي في الطريق
- 14 الفهرس